

(17-20) محرم 1438هـ الموافق (18-20) أكتوبر 2016م

**التشريعاتُ الفقهيةُ وأثرُها على تنميةِ الأوقافِ**

من منظورِ السياسةِ الشرعيةِ

**ورقة من إعداد**

**أ.د عبد العزيز بن سطام بن عبد العزيز آل سعود**

مستشار خادم الحرمين الشريفين

أستاذ السياسة الشرعية في المعهد العالي للقضاء

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

**الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصلاةُ والسلام على أشرفِ الأنبياءِ والمرسلين، سيدِنا محمدٍ وعلى آلهِ وصحبِه أجمعين. أمَّا بعد:**

في سنتين، نجح الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز -يرحمه الله- على أرض الواقع في التيسير على الناس ورفع الحرج عنهم، وتحقيق التوازن المنشود بين المصالح الفردية والمصالح الجماعية في الدولة، بالإضافة إلى التنمية الاقتصادية العالية، بتنفيذ سياسة شرعية في إدارة الدولة بأقل قدر من الأنظمة والتنظيمات والسياسات والتعليمات والقرارات التي من شأنها التدخل في مصالح الناس أو تقييدها بأي شكل من الأشكال.

ونحن اليوم في عصرِ المعرفة هذا، نلحظ انتشار التشريعاتُ الفقهيةُ بوتيرةٍ متسارعةٍ؛ قد تسبق المستجدات على الأرض بأحكامٍ فرعيةٍ مراعيةٍ للعدل في مصلحة الرعية، والتوسعةِ عليهم ورفعِ المشقة عنهم. بينما تخلفتْ الكثير من الدول عن تنقية وتطويرِ قوانينِها وأنظمتِها الوضعيةِ لتكونَ قادرةً على مواكبةِ العصر، واللحاقِ بركبِ التشريعات الفقهية.

فالأصل في سنّ الأنظمةِ والقوانين أنه تصرفٌ من الولاةِ على الرعيةِ، مبـيّـنٌ لأحكامٍ تقتضيها شريعةٌ قائمة، والقاعدةُ المقررةُ عندَ العلماءِ: أن التصرف على الرعية منوطٌ بالمصلحة، يُراعى فيه حالَ من تُسنّ لهم الأنظمة، وبحسبِ رفعِ الحرجِ عنهم والتيسيرِ عليهم بما يتفق مع عاداتهم ومعاملاتهم وقت سنّ الأنظمة.[[1]](#footnote-2)

فهذا هو ما تولاه بعد رسول الله خلفاؤه ، ومن علماء صحابته، ثم خلفاؤهم من فقهاء التابعين وتابعيهم من الأئمة، فهؤلاء لم يُشَرِّعوا أحكاماً مبتدأةً؛ وإنما استمدوا الأحكام من نصوص القرآن والسنة، وما نصبه الشارعُ من الأدلة، وما قرره من القواعد العامة، ووفق ضوابطَ واعتباراتٍ شرعيةٍ.[[2]](#footnote-3)

**الأصل في التصرف بالأوقاف:**

تصدر جميع التصرفات المرعية في الأوقاف الإسلامية، بناءً على التشريعاتِ الفقهية التي تصدر عن القرآن والسنَّة. ونستعرض في أثناء هذه الورقة أصولها باختصار، وهي:

**الأصل في التصرف بالأوقاف أنه تصرفٌ في أصولٍ وأموالٍ خيريةٍ؛** فالوقف عيناً يحبسُها الواقِف من أعيان ماله؛ فيقطعُ تصرفَه عنها، ويجعلُ منافعَها لوجهٍ من وجوه الخير تقربًا إلى الله تعالى.[[3]](#footnote-4)

**والأصل في التصرف في الأصول الخيرية أنه تصرفٌ على الغير**؛ كونُ الواقفِ قد حوَّلَ يدَ التصرفِ في الموقوف، من يدٍ تملك إلى يدٍ تصرف على الغير.

والأصل في ال**تصرف على الغير** الرعاية والمسؤولية؛ فالأصلُ ليس منح السلطة والصلاحيات؛ وإنما تحملُ الكلفةِ والمسؤوليات؛ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (كلكم راعٍ وكلكم مسئولٌ عن رعيته، الإمام راعٍ ومسئولٌ عن رعيته، والرجل راعٍ في أهله ومسئولٌ عن رعيته، والمرأة راعيةٌ في بيت زوجها ومسئولةٌ عن رعيتها، والخادم راعٍ في مالِ سيده ومسئول عن رعيته، وكلكم راعٍ ومسئول عن رعيته).[[4]](#footnote-5)

والأصل في الرعاية أنها بالمصلحة؛ **بناءً على القاعدة الفقهية: "كلُّ متصرفٍ عن الآخرين فعليه أن يتصرفَ بالمصلحة"[[5]](#footnote-6)، والقاعدة الفقهية: "يتصرفُ الولاةُ ونوابُهم بما هو أصلحُ للمولىَّ عليه دَرءًا للضرر والفساد، وجلباً للنفع والرشاد".[[6]](#footnote-7)**

**السياسةُ الشرعيةُ في التصرفِ بالمصلحة:**

كلُّ تصرفٍ مستمر بالمصلحةِ يفتقرُ إلى سياسةٍ شرعيةٍ يُبنى عليها، وهذا هو شأنُ الأوقاف الإسلامية، وسنقتصر على بيان أحد أهمِّ عوامل السياسةٍ الشرعيةٍ في تصرف الدولة بالمصالح بعامة ومنها الأوقاف الإسلامية، وهي: **منعُ دخولِ الأنظمةِ على المصالحِ (ومنها الأوقافِ)، وأن تُتركَ مطلقةً دونَ أنْ تُقيد؛ والاقتصارُ على إدخالِ الأنظمةِ على مفسداتِ المصالحِ (مفسدات الأوقافِ) لدَرْئِها أو رفعِها أو تقييدِها.**

**فالأصلُ في المصالحِ الإطلاقُ**، والأصلُ في الأنظمةِ أنها تقيِّدُ ما دَخلتْ عليه؛ التقييدُ والإطلاقُ أصلانِ متضادان؛ لذا فالأصلُ في الأنظمةِ عدمُ الدخول على المصالح؛ فلا تدخلُ الأنظمةُ على المصلحةِ إلا لرفعِ مفسدةٍ، وليس لأجلِ أنها مصلحةٌ، وإنما لأجل تعلُّقِها بمفسدة، فالأنظمةُ لا تدخلُ في المصالح إلا لدَرءِ المفسدةِ المتعلقة بها أو رفعها.

**والأصلُ في المفاسدِ التقييد**، والأصلُ في الأنظمةِ أنها تقيدُ ما دخلت عليه، وفي ذلك اجتماعُ أصلين متوافقين. بناءً عليه يكون الأصل في الأنظمة الدخولَ على المفاسد؛ فيكون الأصلُ دخولَ الأنظمةِ على مُفْسِداتِ مصالحِ الأوقاف؛ بالدَرءِ أو الرفع.

يتضح من ذلك أن الأصل مطَّردٌ في أنَّ المصالح ليستْ محلاً مناسباً لسنِّ الأنظمة، فلا يصحُ أن تقيدَ المصالحُ بالأنظمة دون ضرورةٍ أو حاجة. و قد أشار الطاهر بن عاشور إلى جميع تلك المعاني من ثلاث جهات وجعلها في المقام الأول للتشريع، من جهة أن القصد الأول هو دخول التشريع على المفاسد بقصدِ تغييرها، ومن جهة أن تقييدَ الناس والشدةَ عليهم في التشريع تأتي بالقصد الثاني التابع، وعلى خلاف الأصل لمصلحة راجحة، ومن جهة أن التشريع يأتي للتخفيف عن الناس ورفع الحرج عنهم، فقال: "والتحقيق أن للتشريع مقامين: الأول: تغيير الأحوال الفاسدة وإعلان فسادها وهذا هو المقام المشار إليه بقوله ﴿[**اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ**](http://quran.al-islam.com/Loader.aspx?pageid=217&SuraNum=2&AyaNum=257&Return=http%3a%2f%2fquran.al-islam.com%2fPortals%2fal-islam_com%2fLoader.aspx%3fpageid%3d223%26Words%3d%d9%85%d9%86%2b%d8%a7%d9%84%d8%b8%d9%84%d9%85%d8%a7%d8%aa%2b%d8%a5%d9%84%d9%89%2b%d8%a7%d9%84%d9%86%d9%88%d8%b1%26Level%3dexact%26Type%3dphrase%26Page%3d0%26SectionID%3d-1)﴾ (البقرة:257) وبقوله ﴿**يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ** ﴾ (المائدة:16) ، والتغيير قد يكون إلى شدةٍ على الناس رعياً لصلاحهم، وقد يكون إلى تخفيفٍ إبطالاً لغلوهم"[[7]](#footnote-8).

* **ومُفْسِدَاتِ مصالح الأوقاف، نوعان:**

**النوع الأول: مصلحةٌ تؤولُ إلى مفسدةٍ مساويةٍ أو أكبرَ:**

مثال: تضادُ وتضاربُ أدوارِ يدِ الأمانة المؤدي إلى تطارح مصالح الأوقاف: الأصل في اليد المتصرفة على الغير؛ أنها يدُ أمانةٍ وأنها مصلحةٌ، وفي هذا العصر تمايزت وظائفُ وأدوارُ يدِ الأمانة على الأموال والأصول الخيرية (سواء الوقف أو الزكاة أو الصدقات) إلى أفرع كثيرة تزيد وتنقص حسب درجة تعقيدِ وعلوِّ متطلبات العمل، أقتصر منها على استعراض أقسامها الرئيسة، وهي ثلاثة:

* + **يدُ الأمانة على الأداء:** وتشمل التدبيرَ والإدارةَ والتثميرَ؛ وهي من مهامِّ أفرادٍ وشخصياتٍ اعتباريةٍ متخصصةٍ في إدارة الأموال والأصول والعمليات الاقتصادية والفنية.
  + **يدُ الأمانة على الرقابة:** وتشمل الإشرافَ والحوكمةَ والحمايةَ؛ وهي من مهامِّ مؤسسات حكومية وقضائية أو سيادية رسمية دولية ومحلية.
  + **يدُ الأمانة على التدقيق:** وتشمل المطابقةَ الماليةَ والإداريةَ للمعايير والمواصفات؛ وهي من مهامِّ مؤسساتٍ مهنيةٍ خاصةٍ مرخصة، مثل المحاسب القانوني، والمستشار الإداري، ومكاتب هندسية وفنية.

**بناءً على ما سبق يتضح أن تمايزَ الأدوارِ والوظائفِ يجعل من اجتماع يد الأمانة على الأداء والرقابة والتدقيق في جهةٍ أو يدٍ واحدة**؛ **يؤول في الغالب إلى تضاد وتضارب المصالح وتطارحها**.

فلا يصلحُ أن تكونَ جهةُ إدارةِ الوقفِ مشرفةً على أي دور من أدوار الجهات الرقابية الرسمية أو جهات التدقيق المهنية، أو أن يكون لدى جهاتِ الرقابةِ الرسميةِ أو التدقيقِ المهنيةِ أيُّ مهامٍ إداريةٍ أو أدوارٍ في محلِّ الرقابة والتدقيق؛ لما يترتبُ على ذلك من مخاطرةٍ أخلاقيةٍ ناتجةٍ عن تضاربِ المصالح وتطارحِها، ولا يخفى ما في ذلك من تعطيل لمقصدِ الرقابة والتدقيق كونُّها بهذه الصفة تحولتْ إلى نوعٍ من شهادةِ الشريكِ لشريكِهِ في الإدارة؛ يجُرُّ لنفسه نفعًا بها أو يدفعُ عنه بها ضرًا ماديًّا أو معنويًّا، والأصل ألا تُقْبَل. قال ابن قدامة في المغني: "وممن ردَّ شهادةَ الشريكِ لشريكِه شريحٌ، والنخعيُّ، والثوريُّ، والشافعيُّ، وأصحابُ الرأي، ولا نعلمُ فيهم مخالفًا ".[[8]](#footnote-9)

ومن الأمثلة على ذلك اختلاف المفاهيم الفقهية عن الوضعية، بالإضافة إلى اشتراك القضاء في الموافقة المسبقة لأعمال إدارة الأوقاف، في الأنظمة السعودية:

**تضادُّ وتناقضُ وتضارب وتطارح المصالح لاختلاف المفاهيم الفقهية والوضعية:**

مثالٌ من واقع الحوكمة، يختلف مفهوم (مظنة التهمة) بين التشريعات الفقهية والأنظمة الوضعية؛ فعلى سبيل المثال، مظنةُ التهمةِ في الأنظمة الوضعية عند شراءِ الوكيلِ أو الناظرِ من نفسه أو من ولده أو قريبه وبيعه لهم، ومشاركته، وغير ذلك من التصرفات، يراعى فيها الجوانبَ الشكليةَ في معظمِها ؛ حيث لا يُمنع عضوُ مجلس إدارة الشركة أو الشريك من التعامل مع الشركة بيعاً وشراءً واقتراضاً وغير ذلك بشرطِ الإفصاحِ وفقَ قدرٍ معينٍ قد لا يحققُ الحمايةَ لعمومِ الملاك من وجود غبنٍ أو محاباةٍ في ذلك التعامل، بينما مظنةُ التهمةِ في التشريعاتِ الفقهيةِ تنظرُ إلى جوهرِ التصرفِ وأثرِه على الوقف، ولا تكتفي بالجوانبِ الشكليةِ مثل مجردِ الإفصاح عن ذلك.

فبينما الرقابةُ والتدقيقُ في الأنظمةِ الوضعيةِ يغلبُ عليها الجانبُ الشكلي، إذ هي في التشريعات الفقهية مشتملةٌ على الجانب الموضوعي، هذا الاختلاف يُحدثُ مساحةً سوداءَ تكون الرقابة والتدقيق داخل هذه المساحة موجودين شكلاً ومعطلين في الواقع.

فالذي يثبت داخل هذه المساحة السوداء، أن فيه مخالفةً للحوكمة الفقهية من جهة، تثبت الحوكمة الوضعية سلامته، وتتطارح النتيجتان بسبب التناقض وتتعطل الرقابة والتدقيق؛ الأمر الذي يحدث مفاسد راجحة ويفوت مصالح معتبرة.

ومن المعلوم أن أيَّ تعارضٍ أو مجردَ اختلافٍ بين المفهوم الفقهي والنظام الوضعي سيؤدي لا محالةَ إلى زيادةِ أعباءِ الرقابةِ بجميع أنواعها وارتفاعِ مستوى الغررِ في إدارة ورقابة الوقف وتدقيقه؛ الأمر الذي يفوتُ أو يعطلُ مصالح كثيرة.

**تضادُّ وتناقضُ تضارب وتطارح المصالح لتداخلُ صلاحياتِ الرقابة والإدارة:**

مثال من واقع القضاء: تفويت مصالح أكبر باشتراط موافقةِ القاضي لنقل الأوقاف بل وموافقة محكمة التمييز ولو كانت النِّظارةُ عليها خاصة، مما يستغرق وقتاً طويلاً يؤدي في الغالب إلى تفويتِ مصالحَ أكبرَ من المصلحة المستجلبة بالرقابة القضائية، وتفويتُ المصلحةِ الأكبرِ مفسدةٌ راجحةٌ.

والمفسدة الراجحة تكونبإضعافُ جانبِ المسؤوليةِ في الرقابةِ القضائيةِ على الأوقاف**،** فكيف تتوزعُ المسؤوليةُ عن تعطيلِ وتبخيسِ مصالحِ الوقفِ بإخراجِ وقت اتخاذ القرارات اللازمة عن وقت تحصيل أعلى المصالح المعتبرة؟ فإن أعفى القضاءُ جهةَ الإدارة من كاملِ المسؤولية عن التعطيل الذي أدَّى إلى تبخيسِ مصالحِ الوقف، فقد انتفعَ من ذلك بإعفاء نفسِه من المسؤولية، وإن هو حمَّل جهةَ الإدارة كاملَ المسؤوليةِ فقد برأَ نفسَه من أيِّ مسؤولية؛ وفي كلا الحالتين تكون قراراتُه من نوعِ الشهادةِ التي جرَّتْ نفعاً؛ الأصلُ ردُّها.

**يتضح من ذلك أن تدخل الأنظمة في تقييد مصالح الوقف أدى إلى مفسدة راجحة؛ وأن للأنظمة والحالُ كذلك التدخلُ لرفعِ مفسدةِ تداخلِ أدوارِ ووظائفِ يدِ الأمانة الذي أدى إلى تطارحِ المصالحِ وتضييعها.**

**النوع الثاني: مصلحةٌ انقطعَ طريقُ تحصيلِها:**

مثال مصالحَ استجدتْ في هذا العصر على غيرِ سابقِ مثيل، إما في جهاتها أو أدواتها أو وسائلها، بحيث لا يمكن تحصيلُها دونَ سنِّ أنظمة، منها على سبيل المثال:

* غالباً لا يمكن إصدارُ السجل التجاري باسم الوقف، أو فتح الحسابات الجارية في البنوك -بعض البنوك تسمح بفتح حسابٍ باسمِ الوقف إذا وجدَ نصًّا من الواقف، أو تسجيلَ السيارات باسمِ الوقف لدى المرور.
* لا توجد مؤسساتٌ ماليةٌ وبنوكٌ وصناديقٌ استثماريةٌ وقفيةٌ لإعانة الواقفين في الاستثمار والاستفادة منها في تشغيل أموال الأوقاف المعلقة الموجودة في بيت المال.
* عدم التعامل مع النَّاظرِ على أنه يحلُّ محلَّ الواقفِ أو المالكِ في صلاحيتِه لإجراءِ التصرفاتِ المنوطةِ به بصفته ناظرًا (كثيرٌ من الجهاتِ لا تقبل الناظرَ بصفته ناظرًا ما لم يُنصُّ في صكِّ الوقف أو يحضرُ وكالةً من كتابةِ العدلِ بأن له الصلاحيةُ في إجراءِ التصرف).
* لا توجدُ أيُّ آليةٍ لمكافآت النُّظار، أو لاختيارِ مصارفَ الوقف، ولا يوجدُ ما يُلزِمُ بالتعاقد مع أشخاصٍ محترفينَ أو جهاتٍ متخصصةٍ للاستثمار، ولا يوجدُ ما يُلزِم النظارَ بصرفِ الريعِ لمستحقيها مباشرةً.
* لا يوجد ما يرفعُ التعارضَ بين صلاحياتِ مجلسِ النظارةِ في إدارةِ الأوقاف، ومجلسِ إدارة الشركاتِ التجاريةِ الوقفية، وجمعياتِها العمومية، حيث لا توجد أنظمةٌ تبينُ حدودَ صلاحياتِ كلِّ جهة، ومسئوليةَ كل منها، لاسيما في حالِ وجودِ خللٍ في إدارةِ الشركاتِ الوقفيةِ فقد تتبادلُ الجهتان (مجلس النظارة) و(مجلس الإدارة) الاتهاماتِ بتحميلِ كلِّ جهةٍ الأخرى مسئوليةَ التقصير.
* لا توجدُ معاييرَ لتنظيمِ توزيعِ ريعِ الأوقافِ وذلك عند كونِ الوقفِ شريكًا مع شركاءَ تجاريين، ويقرر الشركاءُ عدمَ الصرفَ من الريعِ وإعادةَ الاستثمار.

ويؤدي جميعُ ذلك إلى ارتفاعِ المخاطرةِ الأخلاقيةِ في إدارةِ الأوقافِ، وتعطيلِ جوانبَ كثيرةٍ للرقابة، وإخفاءِ جوانبَ أخرى عن التدقيقِ الناتجِ عن عدمِ الاتفاق على كيفيةِ تحمّلِ المسؤوليةِ وتقديرها، والناتجِ عن تسجيلِ الأصولِ والأموالِ بغيرِ أسماءِ الجهةِ المخولةِ بالتملك.

ويؤدي إلى تبخيسِ وتضييعِ مصالح الوقفِ الناتجِ عن تضاربِ مصالحِ العاملين على الوقفِ مع مصالحِ الوقفِ من جهة، ومع متطلباتِ الإدارة السليمة والحوكمةِ الفعالة من جهة أخرى.

**يتضح من ذلك، ترك استحداث أنظمة على قدر ما استحدث من مفسدات لمصالح الأوقاف؛ قطع طريق الوصول للمصالح. وللأنظمةِ والحالُ كذلك التدخلُ لرفعِ مفسدةِ قطعِ الطريقِ عن المصالحِ التي لا يمكن تحصيلُها دون الاضطرار إلى إصدارِ تنظيمٍ وأنظمةٍ ومعاييرَ مهنيةٍ.**

**نظام الهيئة العامة للأوقاف:**

نظام الهيئة العامة للأوقاف، كمختلف الأنظمة جاء ليحل مشاكل موجودة، وجاء ليفتح الطريق إلى مصالح مفقودة، كما جاء ليعزز الأداء والرقابة والتدقيق؛ وجميع ذلك جهد مشكور ومحل تقدير، ولاكن هل حقق هذا الاجتهاد الطيب المطلوب؟

وبالنظر إلى المادة الأولى من النظام التي توضح المقصود بالمصطلحات التي يدور رحى النظام عليها، يلحظ الآتي:

* **المفردات الواردة في النظام ليس أي منها في أقسام يد الأمانة**: كون النظام يعيد ترتيب التطبيقات الواقعية على الأرض، لذا دارت رحى النظام على مسميات مثل: الهيئة، المجلس، الرئيس، المحافظ، الوقف العام، الوقف الخاص (الأهلي)، الوقف المشترك، شرط الواقف، الموقوف عليه، الناظر، النظارة، الإدارة**.** ولم تدر رحى النظام على مواضيع مثل: يد الأمانة، الأداء، الرقابة، التدقيق، ولم يوضح أي منها بتعريف إجرائي.
* **تقسيم مواضيع ومفردات النظام يجعل التداخل في المهام هو الأصل**: الهيئة أحيان تكون ناظر الوقف وأحيان أخرى تكون المشرفة على ناظر الوقف، دون بيان كيف تختلف أو تتداخل الرقابة على نظارة الوقف من قبل الهيئة عن الرقابة على نظَّار الأوقاف من خارج الهيئة؛ الأمر الذي قد يحدث تضارب وتطارح المصالح، يزيد وينقص حسب علو وانخفاض درجة التعقيد في طبيعة إدارة الوقف وحسب درجة التعاون بين مختلف الجهات المعنية به.

محصلة نظام الهيئة العامة للأوقاف، أنه نظام ناظر النظار. وهذا وإن كان يتفق جزئياً مع الأصلُ في إدارةِ الوقف في التشريعاتِ الفقهيةِ هو الناظرُ، إلا أن النظام يصلح للناظرِ قبل تطورِ الأنظمةِ الوضعيةِ، وقبل سيادةِ الشخصياتِ الاعتبارية، وعندما كانت النظارةُ بصورتِها البسيطةِ، وقبل الحاجة إلى ثلاثةَ أدوارٍ متمايزة، هي: مطابقةُ الأداء والتصرفات للمصلحة (الإدارة)، والمطابقةُ المالية للمصروفات والعوائد (التدقيق)، والمطابقةُ الحقوقية للتصرفات (الرقابة)، ولا تزال إلى عصرنا هذا، النظارةُ هي الوظيفةُ الأساسُ في التصرف على الأوقاف.

وبالمقارنة نجد أن الأنظمة الوضعية (للأوقاف) إنما، تعيد ترتيب العلاقة القانونية بين التطبيقات الواقعية على الأرض، لذا تجدها محملة بأوزار تجارب انتهى وقتها، تضعف الاستفادة من فرص حان وقتها.

بينما نجد أن التشريعات الفقهية (للأوقاف) إنما تنطلق من أصل مشروعية التصرف في مصالح الأوقاف؛ أنها من جنس تصرفات الأمين واليد على الأوقاف يد أمانة، لذا تجدها تستفيد من أفضل المعارف الوسائل المتاحة في كل العصر لسياسة يد الأمانة على الأوقاف.

بناءً على ما سبق، نخلص إلى وجود ثلاث إشكاليات تتكررُ في أكثرِ من موضع، هي:

**أولا: الأنظمةَ والقوانين الوضعيةَ لم تستطيع اللحاق بالتشريعاتِ الفقهيةِ الأكثرِ شموليةً ومرونةً.**

* أغلب ما يصدر من قوانين وأنظمة وسياسات وتعليمات لأغراض الإدارة، إنما يقصد بها التحكم والسيطرة وليس التمكين ورفع المشقة والتيسير كما هي حال التشريعات الفقهية. بل إن من المتقرر في علم الإدارة اليوم أن جل ما يسمى إدارة يتكون من أمور تصعِّب على العامل القيام بعمله.[[9]](#footnote-10)

**ثانياً: مؤشرات الأداء الرئيسية لا تخدم منفعة المستفيد النهائي.**

* مؤشرات الأداء جلها يقيس ما يدور داخل الجهات الوقفية، بينما جميع مقاصد الأوقاف لا توجد ولا يمكن تحقيقها داخل أجهزة وإدارات الأوقاف؛ وإنما هي في مقدار انتفاع الموقوف له من الوقف، وهذا خارج أجهزة الوقف وليس داخلة.

**ثالثاً: اتخاذ القرار بعيد عن مكان وزمان تنفيذ القرار:**

* جودة وسرعة الأداء تتطلب عدم المركزية بحيث يكون اتخاذ القرار أقرب إلى مكان وزمان تنفيذ القرار، وهي من أهم عوامل النجاح. كتب الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز ‏- رحمه الله - لوالي اليمن وقد كان يكثر الكتابة إليه في رد المظالم وكأنه يخاف من تحمل المسؤولية، فأرسل له عمر:" فإني أكتب إليك آمرك أن ترد على المسلمين مظالمهم فتراجعني ولا تعرف بعد المسافة ما بيني وبينك .. فانظر أن ترد على المسلمين مظالمهم ولا تراجعني"[[10]](#footnote-11)

**المحصلة:**

أن التشريعات الفقهية تقتضي أن تكون إدارة المصالح بعامة والوقف أحد مفرداتها، مبني على الآتي:

* **أولاً:** أن يقاس النجاح والنتائج بمقدار انتفاع المستفيد النهائي المقصود.
* **ثانياً:** أن تكون الإدارة بأقل قدر من الأنظمة والقوانين والتعليمات المقيدة للمصالح.
* **ثالثاً:** أن تتخذ القرارات وتنجز الأعمال في أقرب مكان وزمان للمستفيد النهائي المقصود.

**تحدِّي المائةِ سنةٍ القادمة:**

التحدي القادم لنجاح الأمة الإسلامية في المائة سنة القادمة، يعتمد بالدرجة الأولي إلى قدرة مؤسسات الدولة بخاصة، والمجتمعات بعامة على تطوير القوانين والأنظمة الوضعية والمعاير لتكون قادرة على مواكبة التشريعات الفقهية، التي تميزت في هذا العصر، بالتوسع بوتيرة متصاعدة لمواكبة المستجدات على الأرض، بأحكامٍ فرعيةٍ مبيّنةٍ للعدل في مصلحة الرعية، والتوسعةِ عليهم ورفعِ المشقة عنهم.

**هذا التحدي هو نفسه** الذي بنيت عليه المملكة العربية السعودية منذ نشأتها، **وهذا التحدي هو نفسه** الذي صاغه ورسم سياسته الشرعية الملك المؤسس عبد العزيز بن عبد الرحمن -يرحمه الله-في ثنايا الكلمة التي وجهها إلى مجلس الشورى في جلسته الافتتاحية للعام 1349هـ، التي جاء فيها**: "وإنكم تعلمون أن أساس أحكامنا ونُظُمِنا هو الشرع الإسلامي، وأنتم في تلك الدائرة أحرار في سنّ كل نظام، وإقرار العمل الذي ترونه موافقاً لصالح البلاد على شرط أن لا يكون مخالفاً للشريعة الإسلامية لأن العمل الذي يخالف الشرع لن يكون مفيداً لأحد، فالضررُ كلُّ الضررِ هو في السير على غيرِ الأساسِ الذي جاء به نبينا محمد "**.[[11]](#footnote-12)

ولا تزال المحافظةُ على البقاء داخلَ تلك الدائرةِ **"دائرة الشريعة المحمدية"** التي رسمها للدولة الملكُ المؤسسُ عبدُ العزيز بن عبد الرحمن-يرحمه الله- هي التحدي الأكبرُ لكلِّ الدولِ الإسلاميةِ والمسلمين أجمع.

**هذا وآخرُ دعوانا أنِ الحمدُ للهِ ربّ العالمين، والصلاةُ والسلامُ على سيدِ المرسلين، نبيِّنا محمدٍ وعلى آلهِ وصحبِه أجمعين.**

1. بتصرف خلاف، عبد الوهاب (1405هـ)، **السلطات الثلاث في الإسلام: التشريع- القضاء- التنفيذ**، الطبعة الثانية، الكويت: دار القلم للنشر والتوزيع، ص16. [↑](#footnote-ref-2)
2. انظر، ضو، مفتاح غمق(2002م)، **السلطة التشريعية في نظام الحكم الإسلامي والنظم المعاصرة(الوضعية)،**منشورات شركة ELGA، مالطا،، (ص:18-25)، وانظر، الصاوي، صلاح، **نظرية السيادة وأثرها على شرعية الأنظمة الوضعية**، ورقة علمية في موقع المحامون المحترمون،13نوفمبر 2009م http://kambota.forumarabia.net/t3994-topicص:71، وانظر، عبداللطيف، حسن صبحي أحمد ، **الدولة الإسلامية وسلطتها التشريعية،** مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية،(ص:289)، وانظر، عبدالوهاب خلاف، **السلطات الثلاث في الإسلام**، بحث، مجلة القانون والاقتصاد، السنة 37، (ص:565). [↑](#footnote-ref-3)
3. انظر: **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع** (2/81)، **وشرح فتح القدير** (6/200)، و**الخراشي على مختصر خليل** (7/78)، **وكشف القناع عن متن الإقناع** (4/240)، **والتعريفات للجرجاني**، (ص253)، **وتهذيب الأسماء واللغات** (2/194). [↑](#footnote-ref-4)
4. متفق عليه [البخاري (8/104) ومسلم (3/1459)]. [↑](#footnote-ref-5)
5. (السبكي:1/310) (الجزائري، 1411ه - 1991م: 440) [↑](#footnote-ref-6)
6. (ابن عبد السلام، 1400هـ -2000م: 2 /158). [↑](#footnote-ref-7)
7. الطاهر بن عاشور(1978م) **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص 102 [↑](#footnote-ref-8)
8. ابن قدامة، موفق الدين، المغني، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الطبعة الثالثة، 1417 – 1997، (المجلد14، الصفحات: 177-178). [↑](#footnote-ref-9)
9. Albrecht, K., & Zenke, R. (1985). Service America! (p. 106). New York: Warner Books. [↑](#footnote-ref-10)
10. الطبقات،(ج:5،ص:381).، و ابن الجوزي،(ص:97)، البورنو، محمد صدقي، **قدوة الحكام والمصلحين عمر بن عبدالعزيز**، (ص:241). [↑](#footnote-ref-11)
11. الجلسة الافتتاحية لمجلس الشورى العام 1349ه، **خطاب الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود – رحمه الله –** 7 ربيع الأول – 1349ه، جريدة أم القرى، 9 – ربيع الأول – 1349ه. [↑](#footnote-ref-12)